

وان مشك بعد تمام الوضوء فلا يثقت مالم يتيقن
فصل في الجاسية الجاسية على ضربين جاسية
غليظة كالعدوة والبول والدم والحمر وجوار الكلب
والحم الخنزير وجميع اجزائه وحوم مالا يوكل
لحمه اذ لم يكن مذبوحا بالتسمية واما اذا ذبح بالتسمية
فصلى مع لحمه او جلده قبل الذباغة يجوز الا للخنزير
اذا ذبح بالتسمية لا يظهر ولو ذبح جلده في ظاهر
الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا يظهر وعليه عامة المشايخ
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يظهر ويجوز بيعه
واما الاروات والاختا فكلها عند ابي حنيفة رحمه الله
جاسية غليظة عندهما جاسية خفيفة وفي غنيية
النفق ابول الجار وحر الدجاجة البيط جيس جاسية
غليظة واما الجاسية الخفيفة كبول ما يوكل لحمه
وحر مالا يوكل لحمه من الطيور في رواية الهندي وفي
رحمه الله وقال محمد رحمه الله حر مالا يوكل لحمه

جيس

٣٢
جيس جاسية غليظة بول الهرة في ظاهر الذهب
الرواية جيس جاسية غليظة اما حر ما يوكل لحمه
من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ظاهر كما
لحامة والعضور وخرها ولو وقع في الماء يفسد
اذا كان قليلا لعموم البتو وكذا بعر الفارة
اذا وقعت في الدهن لا تفسده اذا كان قليلا لعموم
البلى والبيض اذا وقعت من بطن الدجاجة في
الماء والورق لا تفسده وكذلك السخلة والاشحة
اذا خرجت من شاة ميتة اما الماء المستعمل جيس
جاسية غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله جاسية خفيفة وعند
محمد رحمه الله طاهر غير ظهور وبه اخذ اکثر
المشايخ رحمهم الله والمستعمل كل ماء ارتل
به حدث او استعمل في البكدن على وجه
القرابة امرأة غسلت القدر او القصاع او